

عمدة القاري

والشجر في الترجمة فقد ذكرنا وجهه آنفا .

ذكر رجاله وهم أربعة تكرر ذكرهم وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع .

وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن أحمد بن حنبل ولفظه آخره الرجل وأخرجه أيضا من حديث أبي ذر وأبي هريرة وأخرج النسائي من حديث عائشة سئل رسول في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل .

ذكر معناه (قوله يعرض بتشديد الراء من التعريض أي يجعلها عرضا قوله أفرأيت الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة أي أ رأيت في تلك الحالة فرأيت في هذه الحالة الأخرى والمعنى أخبرني عن هذه وفي بعض النسخ أ رأيت بدون الفاء فإن قلت من السائل هنا ومن المسؤول عنه قلت الذي يدل عليه الظاهر أنه كلام نافع وهو السائل والمسؤول عنه هو ابن عمر ولكن وقع في رواية الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله والمسؤول نافع فعلى هذا يكون هو مرسل لأن فاعل يأخذ هو النبي ولم يدركه نافع قوله إذا هبت الركاب هبت بمعنى هاجت وتحركت يقال هب الفحل إذا هاج وهب العير في السير إذا نشط وقال ابن بطال هبت أي زالت عن موضعها وتحركت يقال هب النائم من نومه إذا قام وقيده الأصيلي بضم الهاء والفتح أصوب والركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف الإبل التي يسار عليها والواحد الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب قوله فيعدله من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل أي قومته فاستقام والمعنى يقيمه تلقاء وجهه لأن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها فحينئذ كان النبي يعدل عنها إلى الراحل فيجعلها سترة وقد ضبط بعضهم فيعدله بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال ثم فسر به بقوله أي يقيمه تلقاء وجهه والصواب ما ذكرناه لأنه من باب فعل بالتشديد لكنه يأتي بمعنى فعل بالتخفيف كما يقال زلته وزيلته وكلاهما بمعنى فرقته قوله إلى آخرته بفتح الهمزة والخاء والراء بلا مد أي فصلى إلى آخره الرجل ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب قوله أو قال مؤخرته في ضبطه وجوه الأول بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة قاله النووي والثاني بفتح الهمزة وفتح الخاء المشددة والثالث إسكان الهمزة وتخفيف الهاء وقال أبو عبيد يجوز كسر الخاء وفتحها وأنكر ابن قتيبة الفتح وقال ابن مكى لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العير خاصة وأما في غيرها فلا يقال إلا بالفتح فقط وقال الجوهري مؤخرة الرجل لغة قليلة في آخرته وقال ابن التين رويناه بفتح الهمزة وتشديد

الخاء وفتحها وقال القرطبي مؤخرة الرجل العود الذي يكون في آخر الرجل بضم الميم وكسر الخاء والرابع روى بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء قوله وكان ابن عمر يفعلُه مقول نافع والضمير المنصوب في يفعلُه يرجع إلى كل واحد من التعريض والتعديل اللذين يدل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدلُه من قبيل قوله تعالى أعدلوا هو أقرب للتقوى (المائدة 8) أي العدل أقرب للتقوى فافهم .

ذكر ما يستفاد منه قال الخطابي فيه دليل على جواز السترة بما يثبت من الحيوان قال ابن بطال وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شيء طاهر وقال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بها مستترين بها وقيل علة النهي في ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة في مواضع الإبل .

. - 99

(باب الصلاة إلى السرير) .

أي باب في بيان حكم الصلاة إلى السرير ومراده على السرير لأن لفظ الحديث فيتوسط السرير فيصلّي فهذا يدل على أنه يصلي على السرير على أن في بعض النسخ باب الصلاة على السرير نبه عليه الكرمانى وقال حروف الجر يقام بعضها مقام البعض فإن قلت قوله فيتوسط السرير يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه قلت لا نسلم ذلك لأن معنى قوله فيتوسط السرير يجعل نفسه في وسط السرير فإن قلت ذكر البخاري في الإستئذان حديث الأعمش عن مسلم عن مسروق عن